

وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(دراسة مقارنة في الشريعة والقانون الجزائري)

International Covenant on Civil and Political Rights

A comparative study in Sharia and Algerian law

بلملياني عز الدين^{1*}، خنوش سعيد²¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، a.belmiliani@univ-alger.dz² جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، s.khennouche@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/06/16

تاريخ الاستلام: 2023/05/17

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهم الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، والذي يعتبر مرجعا هاما لكثير من الدول في رسم سياستها الحقوقية بشأن مسائل حقوق الانسان.

ومما يزيد هذه الدراسة أهمية؛ هو توسع دائرة الانتهاكات الجسيمة لمختلف الحقوق المدنية والسياسية لا سيما الحروب والتصفية الجسدية والاعتقالات التعسفية والتعذيب والتهجير القسري والحرمان من حق العودة إلى الوطن، والمنع من المشاركة السياسية في تسيير الشأن العام.

لقد عُني البحث ببيان أهم الحقوق الواردة في العهد الدولي ومقارنتها بالقانون الجزائري ونظرة الشريعة الاسلامية إليها لا سيما موضوع المشاركة السياسية للمرأة في إدارة المصلحة العامة.

وخلص البحث إلى ضرورة مراعاة الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها مصدر الكرامة الإنسانية ومنبع الالهام والابداع لدى الانسان في بناء ذاته ووطنه، وهي نظرة فاحصة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تكريم الانسان.

كلمات مفتاحية: الحق في الحياة، السلامة الجسدية، الحق في الخصوصية، الحق في التنقل، الكرامة الإنسانية.

Abstract:

This research aims to clarify the most important civil and political rights stipulated in the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 AD, which is an important reference for many countries in drawing up their human rights policy on human rights issues.

This study is showing the serious violations of various civil and political rights, especially wars, physical liquidation, arbitrary arrests, torture, forced displacement,

*بلملياني عز الدين

deprivation of the right to return to the homeland, and the prevention of political participation in the conduct of public affairs.

The research was concerned with clarifying the most important rights mentioned in the International Covenant and comparing them with Algerian law and the view of Islamic law on them, especially the issue of women's political participation in managing the public interest.

The research concluded that it is necessary to take into account civil and political rights as a source of human dignity and a source of inspiration and creativity for man in building himself and his country, which is a close look that is consistent with the purposes of Islamic law in honoring man.

Keywords: right to life; right to leave/return; keywords; keywords; keywords.

مقدمة

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية 1945م، نشاطا دوليا مكثفا لضمان الحقوق الأساسية للإنسان باعتبارها المصدر الأساسي لإقامة المجتمع المدني المتحضر، كما احترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة، والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر.

وفي هذا الإطار عمل المجتمع الدولي من أجل تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك منذ ميلاد هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945م، وبعدها تشكلت لجنة حقوق الإنسان سنة 1946م، التي دونت النصوص القاعدية في وثيقة تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 تحت عنوان «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وأمام تعثر الجهود الدولية في إعمال نصوص هذا الإعلان ذهب المجموعة الدولية إلى التفكير في إيجاد نصوص تعاقدية أخرى تلزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد كلفت لجنة حقوق الإنسان بهذه المهمة وقامت بإعداد العهدين الدوليين، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وتم تبنيهما من طرف الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966م، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً «لائحة الحقوق الدولية». إن موضوع بحثنا في هذه الدراسة هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

الإشكالية.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الإطار القانوني الدولي والوثيقة النموذجية للدول الأعضاء في صياغة الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها والتمتع بها في إطار القانون، وفي هذا الصدد يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما هي أهم الحقوق المدنية والسياسية التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ وكيف تناولها القانون الجزائري في مختلف نصوصه الدستورية والتشريعية؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من تلك الحقوق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما معنى الحقوق المدنية والسياسية

2- ما هي أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها العهد؟

3- كيف نظم القانون الجزائري الحقوق المدنية والسياسية؟

4- ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحقوق؟

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الأول: التعريف بالوثيقة

المطلب الثاني: أهم الحقوق التي نص عليها العهد

المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد

المطلب الأول: الحقوق المدنية (المواد 06-07-09-12-17)

الفرع الأول: الحق في الحياة (المادة 06 فقرة 01)

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية (المادة 07)

الفرع الثالث: الحرية من الاعتقال التعسفي (المادة 09 فقرة 01)

الفرع الرابع: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 12)

الفرع الخامس: الحق في الخصوصية (المادة 17 فقرة 01)

المطلب الثاني: الحقوق السياسية (المواد 21 و22 و25)

الفرع الأول: حرية الاجتماع العمومي (المادة 21)

الفرع الثاني: حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)

الفرع الثالث: حق الترشح والتصويت (المادة 25 فقرة 02)

الفرع الرابع: حق المساواة في تقلد الوظائف العامة (المادة 25 فقرة 03)

المبحث الثالث: رأي الشريعة في تولي المرأة للولايات العامة وفي التصويت

المطلب الأول: رأي الشريعة الإسلامية في تولي المرأة للولايات العامة

المطلب الثاني: رأي الشريعة في حق التصويت للمرأة

خاتمة

المبحث الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن من بين الدوافع الأساسية التي دعت هيئة الأمم المتحدة لإصدار وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبالحقوق الثابتة والمتساوية بينهم، وهذا تحقيقاً لمبدأ الحرية والعدل والسلام في العالم

لقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وكان تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

وستتطرق في هذا المبحث إلى تعريف هذا العهد (المطلب الأول)، وأهم الحقوق التي دعا إليها العهد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف بالوثيقة الأهمية.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976⁽¹⁾، وهي معاهدة تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

ولقد وقعت الجزائر على هذا العهد بتاريخ 10 ديسمبر 1968، وبتاريخ 12 سبتمبر 1989 صادقت على العهد وانضمت إليه⁽²⁾.

والعهد هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهو جزء من اللائحة الدولية لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

جاء العهد في ديباجة وثلاث وخمسين (53) مادة موزعة على ستة (6) أجزاء⁽⁴⁾، ويتم رصده أي العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (هيئة مستقلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)، الذي يستعرض تقارير منتظمة من الدول الأطراف بشأن كيفية تطبيق الحقوق، حيث يجب على كل دولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام

¹ - انظر نص المعاهدة على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

² <http://wikipedia.org>

³ - المرجع نفسه.

⁴ - ينظر نص العهد على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

في العهد ثم كلما طلبت اللجنة ذلك (عادة كل أربع سنوات)، تجتمع اللجنة في جنيف وتعد عادة ثلاث (3) دورات في السنة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهم الحقوق التي دعا إليها العهد

ونقصد بالحقوق التي دعا إليها العهد الحقوق التي جاء بها العهد في أجزائه ومواده وهي كالآتي⁽²⁾:

- 1) حق الشعوب في تقرير المصير (الجزء 01 المادة 01).
- 2) الاعتراف بالحقوق دون تمييز من أي نوع وضمان مساواة النساء مع الرجال في الحقوق (الجزء 02 المواد من 02 إلى 05).
- 3) الحق في الحياة والسلامة الجسدية (الجزء 03 المواد 06-07-08).
- 4) الحرية من الاعتقال التعسفي (الجزء 03 المواد 09-11).
- 5) حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والحق في الخصوصية (الجزء 03 المواد 12-13-17-24).
- 6) حق التصويت (الجزء المادة 25).
- 7) السماح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة لحل النزاعات بين الأطراف (الجزء 04 المواد من 28 إلى 45).
- 8) حق جميع الشعوب بالانتفاع بثرواتها (الجزء 05 المادتان 46 و 47).

المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهد.

نص العهد الدولي على كثير من الحقوق المدنية والسياسية التي تشكّل جوهر كرامة الإنسان، والمشار إليها في القرآن الكريم بقوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]⁽³⁾. كما أكّدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديباجته بقوله: «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية.... هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم»⁽⁴⁾.

وفيما يلي سنقوم بدراسة بعض من تلك الحقوق في شكل: الحقوق المدنية (المطلب الأول)، والحقوق السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المدنية (المواد 06-07-09-12-17)

يقصد بالحقوق المدنية مجموع الامتيازات التي منحت من قبل الدولة بموجب الدستور لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية، بوصفها جانب من جوانب العقد الاجتماعي للتوفيق بين الإرادة العامة للجماعة والإرادات الفردية⁽⁵⁾.

¹ - Wikipédia المرجع نفسه.

² - ينظر: نص العهد على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

³ - سورة الإسراء، الآية 70.

⁴ - ينظر: نص العهد على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

⁵ - ينظر: الحقوق المدنية، موقع "معرفه" على الرابط <https://www.marefa.org> شوهده يوم 28-04-2023.

وستتناول في هذا المطلب خمسة فروع تنص على الحقوق المدنية، نبدأ بالحق في الحياة (الفرع الأول)، والحق في السلامة الجسدية (الفرع الثاني)، والحرية من الاعتقال التعسفي (الفرع الثالث)، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة (الفرع الرابع)، والحق في الخصوصية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الحق في الحياة (المادة 06 فقرة 01)

أولاً: الحق في الحياة في ظل العهد.

الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهداً للمحافظة عليه، ولأن الحق في الحياة يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة⁽¹⁾، وجاء التعبير على ذلك في المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

كما سمح العهد في الفقرة 02 من المادة 06 بتطبيق عقوبة الإعدام في أضيق الحدود كجزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع الوطني الساري المفعول.

كما دعا العهد إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالأطفال دون سن ثماني عشرة سنة، ولا بالنساء الحوامل. ثم ذكر العهد في الفقرة 06 من المادة 06 أن هذه الإباحة الضيقة الحدود لا يمكن أن تشكل مبرراً تتذرع به أية دولة طرف لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً: الحق في الحياة في القانون الجزائري

الحق في الحياة من أسمى الحقوق الشخصية التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 38: «الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون».

نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس، وقد تراوحت هذه العقوبة ما بين الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة⁽²⁾.

كما أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة حتى للجنين الذي في بطن أمه مما جعله يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بوثيقة العهد الدولي في توجيهها المعادي لعقوبة الإعدام، مما جعل الأحكام القضائية تنطق بها، ولكن لا تنفذها، منذ عام 1993م.

ثالثاً: الحق في الحياة في ظل الشريعة الإسلامية

¹ - سعد إبراهيم الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع العراقي، إعداد مجموعة من المؤلفين، دار العلم، بيروت، 1989، ص: 306.

² - انظر نصوص المواد: 161 ف 01-02، 263، 264 ف 04، 267 ف 04، 274، قانون العقوبات الجزائري.

³ - محمد صبحي نجم، رضا الجنين عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1983، ص: 140 وما بعدها.

يتجلى الحق في الحياة ضمن المصالح الضرورية وهي التي لا بد منها في قيام مصطلح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على تمأرجح وفساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، فالمحافظة على الحياة من ناحية الوجود يكون بتناول الطعام والشراب، وحفظها من ناحية العدم يكون بتحريم قتل النفس التي حرم الله وبتشريع القصاص في النفس ونحوه⁽¹⁾.

وقد صرح القرآن الكريم بضرورة تطبيق نوع من القتل (وهو القصاص) ليكون سببا في حياة الجميع، قال تعالى: **[ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون]**⁽²⁾. فإذا علم الرجل أنه إن قُتل قُتل أمسك عن القتل، وكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك.

كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف تنفيذ الإعدام بحق امرأة حامل حتى تضع حملها، فقال لها: «أذهبي حتى تضعيه فذهبت فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي حتى تستودعيه فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد»⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية (المادة 07)

أولا: الحق في السلامة الجسدية في ظل العهد

نصت عليه المادة 07 من العهد الدولي بقولها: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

ثانيا: الحق في السلامة الجسدية في القانون الجزائري

حرص المشرع على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان، ولا يخرج عن ذلك رجال السلطة العامة أو من في حكمهم، إذا ما اعتدوا بطريق غير مشروع على جسد فرد، ولا يجدي في ذلك أن يكون قصدهم انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بارتكاب جريمة. وهذا ما أكدته صراحة المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: «يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يجرّس أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية القتل غير العمد»، وهذا النص مطابق لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ثالثا: الحق في السلامة الجسدية في الشريعة الإسلامية

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وجوب القصاص لمن يتعدى على جسد الإنسان استشهاده بالنصوص الدالة على مشروعية القصاص ومنها قوله تعالى: **[وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف**

¹ - الشاطبي، الموافقات، م02، ط01، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997.

² - سورة البقرة، الآية 179.

³ - ابن عبد البر، التمهيد 127/24.

⁴ - المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص⁽¹⁾، وإذا لم تتوفر شروط القصاص، أو عفا المجني عليه تعينت الدية إلا إذا أسقط المجني عليه حقه في الدية بالتنازل⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحرية من الاعتقال التعسفي (المادة 09 فقرة 01)

أولاً: الحرية من الاعتقال التعسفي في ظل العهد

نصت على ذلك المادة 09 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه»⁽³⁾.

ثانياً: الحرية من الاعتقال التعسفي في القانون الجزائري

جاء في الدستور الجزائري في مادته 44 ما يلي: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي»⁽⁴⁾.

ثالثاً: الحرية من الاعتقال التعسفي في الشريعة الإسلامية

ترى لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن الاعتقال التعسفي حرام شرعاً؛ سواء صدر من جماعات خارجة عن القانون، أم كان من سلطات الدولة نفسها، لا فرق في هذا بين الحالتين، وأن مساس حرية الإنسان في نفسه أو جسده أو ماله أو عمله دون جريرة أو ذنب اقترفه من كبائر الذنوب. والأدلة على تحريم الاعتقال التعسفي كثيرة، من أهمها ما يلي:

أولاً- حرمة الاعتداء على الإنسان وكرامته، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽⁵⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»⁽⁶⁾.

ثانياً- أنه ينافي مقصد الحرية، ومقصد الكرامة الإنسانية، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁷⁾، فالحبس التعسفي ينافي الكرامة الإنسانية.

1 - سورة المائدة، الآية رقم: 45.

2 - خالد الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 1428، ص: 43.

3 - نص المعاهدة: المادة 09 فقرة 01.

4 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5 - سورة الأحزاب، الآية 58.

6 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1218، 886/2.

7 - سورة الإسراء، الآية 70.

ثالثاً- أن الشريعة حرمت الظلم بكل أشكاله؛ سواء أكان حبساً للنفس، أم تعذيباً لها، أم أخذاً لمال المرء دون حق، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»⁽¹⁾.

الفرع الرابع: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 12)

أولاً: الأساس الدولي لحق حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه».

وأضافت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان الإقامة، وحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده... ولا يجوز حرمان أي أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده».

ثانياً: الأساس الدستوري والقانوني للحق في حرية التنقل

تقرر هذا الحق في الدستور الجزائري كغيره من الدساتير العالمية في سبيل كفالة حرية الفرد في التنقل بأن لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الاحتجاز إلا بالحدود المرسومة قانوناً في نص المادة 44: «لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا في الحالات المحددة بقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها»⁽²⁾.

وقانوناً تم تجسيد حق الفرد في حرية التنقل والأمان على شخصه عبر التشريعات الإجرائية والعقابية، وتكريس جملة من الضمانات لحماية هذا الحق، فتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعتبر ضمان أولي لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أن مبدأ الشرعية موضوع المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري ضماناً أخرى يشعر من خلالها المواطن بالأمن والأمان، بل تم إسباغه بطابع دستوري تضمنته المادة 43 كالتالي: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم»⁽³⁾.

ثالثاً: الحق في حرية التنقل في الشريعة الإسلامية

الأساس الأول لهذا الحق نجده في نصوص القرآن الكريم، قال تعالى في كفالة حرية التنقل من أجل التجارة: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)⁽⁴⁾، وقال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)⁽⁵⁾.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 2577، 1994/4.

2 - ينظر: الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30-12-2020، ص12.

3 - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003، ص: 11-12.

4 - سورة الجمعة، الآية رقم: 10..

5 - سورة الملك، الآية رقم: 15..

ولم يكتف القرآن الكريم بتقرير حرية التنقل بل أمر أيضا بالهجرة من أجل الحرية قال تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)⁽¹⁾.

الفرع الخامس: الحق في الخصوصية (المادة 17 فقرة 01)

أولاً: الحق في الخصوصية في ظل العهد

تضمن العهد مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان أهمها ما ورد في نص المادة 17 فيما يتعلق في حماية الفرد في خصوصياته والذي جاء فيما يلي:

(1) لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو

بيته أو مراسلاته، ولا لأي حالات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

(2) من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس⁽²⁾.

وبهذا النص تكون الاتفاقية قد اعترفت بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، ومنعت كل صور الاعتداء عليه، سواء وقع من جانب الأفراد أو من قبل السلطات الحكومية⁽³⁾.

ثانياً: الحق في الخصوصية موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على أن: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق».

ثالثاً: الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية

تكفل الشريعة حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء كان داخل بيته أو خارجه أي يكون للإنسان حياته الخاصة أثناء وجوده في منزله، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ].⁽⁴⁾ كما للإنسان حماية خاصة حتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد سواء أكانوا من الأقارب أو من غيرهم، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَدِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ]⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، الآية رقم: 97.

2 - ينظر: نص العهد الدولي على موقع حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

شاهد يوم 28-04-2023.

3 - الدباس علي محمد صالح، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص: 64..

4 - سورة النور، الآية 27.

5 - سورة النور، الآية 58.

كما تعطي الشريعة الإسلامية للشخص حفاظا على حرمة حياته الخاصة حق استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع على منزله، ودون مسؤولية جنائية عليه، سواء أكان ذلك في قصاص أو دية أو ضمان⁽¹⁾، تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح»⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية (المواد 21 و22 و25)

ويمكن تعريفها بأنها: «مجموع الامتيازات التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية بهدف إدارة شؤون بلده، والمشاركة في حكمه والدفاع عنه».

وستتناول هذا المطلب في خمسة فروع، حرية الاجتماع العمومي (الفرع الأول)، حرية تكوين الجمعيات (الفرع الثاني)، حرية إنشاء النقابات (الفرع الثالث)، حق التصويت (الفرع الرابع)، حق المساواة في تقلد الوظائف العامة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: حرية الاجتماع العمومي (المادة 21)

أولا: تعريف حرية الاجتماع العمومي

تعرف بأنها حرية فكرية تهدف إلى السماح بتبادل الأفكار، وتكوين الآراء، حيث تفسح المجال للفرد في التعبير عن أفكاره وآرائه وتبادلها مع غيره من الأفراد، وتسمح للحزب بالمقابل عرض برنامجه للجمهور وأفكاره وآرائه⁽³⁾.

ثانيا: حرية الاجتماع العمومي في ظل العهد والقانون الجزائري

نصت المادة 21 من العهد الدولي على أنه: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»⁽⁴⁾.

نصت المادة 02 من قانون 91-19 المؤرخ في 02-12-1991م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن: «الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة»⁽⁵⁾.

ثالثا: حرية الاجتماع العمومي في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية أن لكل فرد الحق في أن يشارك منفردا أو مع غيره في حياة الجماعة، سواء كان ذلك في النواحي الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية و أن يتخذ من الوسائل ما يساعده على ممارسة هذا الحق، قال الله

¹ - الجندي حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ادار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993، ص: 45.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم...، حديث رقم 6493، 2530/6.

³ - ميهوب سهام، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر تونس نمودجا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد13، جامعة

العربي التبسي، ص156 الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/65/10/1/59202>

⁴ - نص المعاهدة، المادة 21.

⁵ - قانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والمعدل للقانون رقم 89-28.

تعالى: [قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ]⁽¹⁾، وقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر يقول الله تعالى: [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]⁽²⁾.

ومما يؤكد أيضا أن الشريعة الإسلامية أقرت حرية الاجتماع هو ما كفله الإسلام من حرية النقاش الديني ومقارعة الحجة بالحجة، ما حدث بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، من اجتماع أصحابه رضي الله عنهم في السقيفة لتبادل الآراء في اختيار من يقوم من بعده بالشأن العام، حيث روى الإمام البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنهم قال: حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم، إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة⁽³⁾.

الفرع الثاني: حرية تكوين الجمعيات (المادة 22)

أولاً: تعريف الجمعيات

عرف قانون 06-12 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات⁽⁴⁾ في مادته 02 الجمعيات بقولها: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع».

ثانياً: حق تكوين الجمعيات في ظل العهد والقانون الجزائري

نصت المادة 22 من العهد على أن: «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه»⁽⁵⁾ وبالنسبة للقانون الجزائري نصت المادة 53 من الدستور 2020 على أن: «حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به»، ويضيف المؤسس الدستوري في الفقرة الموالية التزاما دستوريا لكل السلطات يقضي بتشجيع الحركة الجمعوي، «يشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة»، كما منع الدستور حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي⁽⁶⁾. وهي ضمانات دستورية قوية تكرر حق إنشاء الجمعيات في إطار القانون.

الفرع الثالث: حق الترشح والتصويت (المادة 25 فقرة 02)

1 - سورة يوسف، الآية 108.

2 - سورة آل عمران، الآية 104.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب ما جاء في السقائف...، حديث رقم 2330، 869/2.

4 - ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 02، سنة 2012.

5 - نص المعاهدة، المادة 22، الجزء 03.

6 - ينظر: الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30-12-2020، ص 14.

أولاً: حق الترشح

1/- تعريف الترشح

يعرّف الترشح على أنه: إبداء الفرد لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية⁽¹⁾.

ولم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الترشح، لكنه عرف المترشح في المادة 02 من القانون العضوي 01-21 بقوله: «المترشح هو كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة»⁽²⁾.

لذلك يمكن القول بأن الترشح عمل قانوني يعبر عن إرادة الفرد في شغل منصب لإدارة الشأن العام، عن طريق الاقتراع العام والمباشر.

2/- حق الترشح في ظل العهد

أ. نصت المادة 25 من العهد على أنه: «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده»⁽³⁾.

3/- حق الترشح في الدستور الجزائري

يعتبر الحق في الترشح من أهم الحقوق السياسية المكرسة دستوريا، حيث تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب»⁽⁴⁾. إذن نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد منح حق الترشح لكافة المواطنين دون تمييز غير أنه حددها بشروط وإجراءات تحافظ على مقومات الدولة من قبيل منع إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو عرقي أو جهوي، أو لغوي أو جنسي أو مهني، كما يحظر الولاء للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يمكن حل أي حزب سياسي إلا بمقتضى قرار قضائي⁽⁵⁾.

3/- حق الترشح في الشريعة الإسلامية

¹ - ينظر: بوزيد غلابي، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01-21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، ص 381 <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/11/1/219031>

² - ينظر: الأمر رقم: 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

³ - نص المعاهدة، المادة 22، الجزء 03.

⁴ - ينظر: الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30-12-2020، ص 14.

⁵ - ينظر: الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30-12-2020، ص 14.

تشكّل بيعة النقباء من الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في موسم الحج، صورة حقيقية عن جواز ممارسة الحق السياسي في الترشح والانتخاب، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع الأنصار في العقبة قال لهم : « أخرجوا منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم عرفاء وفد هوازن ، ذلك أن وفد هوازن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع إليهم فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس في ذلك ، فأشاروا بالرضا، فلم يكتف بذلك، وقال : إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم⁽¹⁾. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا⁽²⁾

ومن خلال هاته الواقعة تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالرجوع إلى الناس لاختيار من ينوب عنهم.

ثانيا: حق التصويت

1/- تعريف التصويت

نعني به الاقتراع وهو أن لكل المواطنين أو كل الأفراد في المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا، المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة، والحرمان منه غير متصور إلا استثناء في بعض الحالات كانهدام الأهلية مثلا⁽³⁾

2/- حق التصويت في ظل العهد وفي القانون الجزائري

نصت المادة 25 فقرة ب على أن يكون لكل مواطن الحق في «أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.»⁽⁴⁾ وفي القانون الجزائري نصت المادة 34 من قانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: «التصويت شخصي وسري»⁽⁵⁾.

كما نصت المادة 36 من نفس القانون على: «يجري التصويت ضمن أظرف تقدمها الإدارة، تكون هذه الأظرف غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، توضع هذه الأظرف تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.» وجاء في المادة 45 من نفس القانون ما يلي: «يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب أن تتضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم ألا تخفي على الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة»⁽⁶⁾.

3/- التصويت في ظل الشريعة الإسلامية

1 - جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم والرضا بممثلهم.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل، حديث رقم: 2184، 810/2.

3 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص: 07.

4 - نص المعاهدة، المادة 25 فقرة ب، الجزء 03.

5 - ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: 50، 28 أوت 2016، ص14.

6 - ينظر: الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص14.

يعتبر التصويت في اختيار الحاكم حقا مشروعاً للأمة في تسيير شؤونها، وتولي أمرها، وأحسن صورة مماثلة للتصويت في أبجديات الشريعة الإسلامية هو مبدأ المبايعة للحاكم، وهو ما تمّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الأولى والثانية، فقد ذكر أهل السير أن القوم كانوا يسيطون أيديهم إلى رسول الله في إشارة منهم إلى توثيق العهد والمبايعة على الطاعة في المعروف، وذكر محمد أبو شهبه أن أصحاب العقبة الثانية قالوا في بيعتهم لرسول الله: «فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وقينا بذلك؟ قال: «الجنة» قالوا: ابسط يدك، فبسط يده فبايعوه»⁽¹⁾. وكانت الوفود تصل تباعاً إلى المدينة المنورة، مقر القيادة، لمبايعة رسول الله على الإسلام واتخاذ حاكماً عليهم في شؤون حياتهم، وهو نوع من أنواع التصويت بلغة العصر.

وكذلك فعل الصحابة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا عمر رضي الله عنه يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعه»، وفي اليوم الثاني غدا الصديق ومعه عمر والصحابة إلى المسجد النبوي ليبايع الناس المبايعة العامة، فصعد أبو بكر المنبر، وقام عمر خطيباً بين يديه، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: ((أيها الناس، كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت ولا وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهداً عهداً إليّ رسول الله، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يدبرنا- يكون آخرنا- فإن يق محمد قد مات فإن الله جعل بين أظهركم نورا تتمدون به، فاعتصموا به تتمدوا، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين إذ هما في الغار، فإنه أولى المسلمين بأمرهم، فقوموا إليه فبايعوه))، فقام الناس كلهم فبايعوه البيعة العامة⁽²⁾.

الفرع الرابع: حق المساواة في تقلد الوظائف العامة (المادة 25 فقرة 03)

أولاً: تعريف المساواة في تقلد الوظائف العامة

مبدأ المساواة يعني تساوي الأفراد أمام الدولة في مباشرة كل وظائفها، وفي تعاملهم مع بعضهم على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها⁽³⁾.

ثانياً: حق المساواة في تقلد الوظائف العامة في العهد والقانون الجزائري

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: «أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده»⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: محمد أبو شهبه، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، 1/ 449.

² - ينظر: محمد أبو شهبه، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، 2/ 597.

³ - مصطفى الشريف، تولى الوظائف العامة على ضوء القانون الأساسي العام للعامل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإدارية والقانونية، ص: 76.

⁴ - نص المعاهدة، المادة 25 فقرة 03، الجزء 03.

وبالنسبة للدستور الجزائري فقد نصت المادة 67 من دستور 2020 على: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين»⁽¹⁾.
جاء في نص المادة 74 من القانون 59-85 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية: «يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومي»⁽²⁾.

ثالثا: حق المساواة في تقلد الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

عرف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والقاعدة فيه. قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]⁽³⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. كلكم لآدم وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم. ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى))⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: رأي الشريعة الإسلامية في تولي المرأة للولايات العامة وفي التصويت

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: رأي الشريعة الإسلامية في تولي المرأة للولايات العامة (المطلب الأول)، رأي الشريعة في حق المرأة في التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رأي الشريعة الإسلامية في تولي المرأة للولايات العامة

الفرع الأول: رئاسة الدولة

يحتّم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجال، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))⁽⁵⁾، وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، وتسمى الولاية العظمى، لأنه ورد حين أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يميز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الوظائف العمومية

¹ - ينظر الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة 2020-12-30.

² - المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13.

³ - سورة الحجرات، الآية 13.

⁴ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب حفظ اللسان، باب مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، حديث رقم 5137، 289/4.

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة، حديث رقم 20508، 144/34.

⁶ - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص: 28-29..

الإسلام لا يمنع المرأة الكاملة الأهلية من تولي الوظائف العامة بمختلف أنواعها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه.

فلا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم وإشرافها في شؤون بيتها، ولا يصح أن تختلط الموظفة بالرجال وتبدي من جسمها ما لا يجوز كشفه.

ولا يصح أن تكون الموظفة في غرفة واحدة مع موظف أو أكثر من الرجال لئلا تتم الخلوة التي يحذر منها الشارع أشد التحذير⁽¹⁾

المطلب الثاني: رأي الشريعة الإسلامية في حق المرأة في التصويت

الإسلام لا يمنع هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء عنها في التشريع ومراقبة عمل الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع، فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه، في المجالس النيابية يتكلمون باسمه، ويدافعون عن حقوقه.

والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المخطور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع فيقع ما يحرمه الإسلام من الاختلاط والتعرض للمحصنات وكشف ما أمر الله به أن يستر، وقد تقرر دفعا لذلك المخطور أن يجعل هن مراكز للاقتراع خاصة بمن فتذهب المرأة وتؤدي واجبها ثم تعود إلى بيتها دون أن تختلط بالرجال أو تقع في المحرمات.⁽²⁾

خاتمة.

بعد هذا الاستعراض لأهم الحقوق المدنية والسياسية في وثيقة العهد الدولي ومقارنتها بالقانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، يمكننا تسجيل النتائج الآتية:

- 1) يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانا أساسية من أجل حماية حقوق الإنسان.
- 2) رغم الجهود التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها مازالت تنتهك وبشكل وحشي في كثير من الدول تحت تبريرات عديدة كالضعف الاقتصادي للدول والأزمات الناتجة عن الحروب والمجاعات.
- 3) تشكّل عملية رصد تقارير الدول الأعضاء، من قبل لجنة حقوق الإنسان ضمانا قوية ورقابة ذات فاعلية من أجل حمل الدول على تحسين الوضع الحقوقي في أقاليمها.
- 4) رغم تمتع الاتفاقيات الدولية بالقوة الإلزامية التي تفوق قوة المصادر الأخرى للقانون الدولي، وسموها على التشريعات الوطنية. فإن الدول تتمسك بتحفظاتها إزاء بعض المسائل الحقوقية التي تخضع لخصوصية التشريعات الوطنية وللعرف الاجتماعي في كثير من الأحيان.

¹ - مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 112.

² - مصطفى السباعي، المرجع نفسه، ص: 106.

5) تعتبر التحفظات الوطنية على بعض المسائل الحقوقية الواردة في العهد الدولي من قبيل ممارسة الدولة لمبدأ السيادة الوطنية على تشريعاتها الداخلية، وفي كثير من الأحيان تكون التحفظات خادمة للوضع الحقوقي في تحقيق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع الواحد.

6) إن عوامة الفكر الأحادي لمجتمعات غربية تؤمن بالحرية الفردية المطلقة، وتختلف في تشريعاتها وعاداتها، عن المجتمعات الشرقية المحافظة، لا يمكن أبدا أن يخدم الحقوق والحريات بالمنظور العالمي الأحادي،

7) إن تنوع وجهات النظر في فهم فلسفة الحقوق والحريات، يخدم الإنسانية بشكل أفضل، ويوجد البدائل في تجارب الآخرين، وفي التنزيل قوله تعالى: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَذَلِكَ خَلَقَهُمْ⁽¹⁾].

قائمة المراجع:

1. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، المغرب.
2. بوزيد غلابي، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01-21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، ص 381
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/11/1/219031>
3. خالد الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 1428
4. الدباس علي محمد صالح، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005
طبا عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003
5. سعد إبراهيم الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع العراقي، إعداد مجموعة من المؤلفين، دار العلم، بيروت، 1989.
6. الشاطبي، الموافقات، م 02، ط 01، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1997
7. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006
8. قانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والمعدل للقانون رقم 89-28.
9. الجندي حسنى، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993
10. محمد أبو شهبه، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، ط 8، 1427.

¹ - سورة هود، الآية 118-119.

11. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1983
12. المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية
13. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003
14. موقع "المعرفة"، الحقوق المدنية، الرابط <https://www.marefa.org> شوهديوم 28-04-2023.
15. ميهوب سهام، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائريون نمودجا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد13، جامعة العربي التبسي، ص156 الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/65/10/1/59202>
16. مكتب المفوض السامي، نص العهد الدولي على موقع حقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights> ، شوهديوم 28-04-2023.
17. موقع مكتبة حقوق الإنسان، نص وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة مينيسوتا، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
18. الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية 82، المؤرخ في 30-12-2020م.
19. الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021.